

”مادة ٧ – خلافاً لما ورد في هذا الجدول، تستثنى جذوع الأشجار
مهما بلغت أوزانها الإفرادية من الطرود الفليلة، وتستوفى عنها الأجور
التالية :“

البدل ق.س	وحدة الاستيفاء	الطن	كغ ...
٣٠٠		الطن	
٤٠٠		–	كغ مهما بلغ ...

(١) الجذع الذي لا يزيد وزنه عن (٢٠٠٠) كغ ...
(٢) الجذع الذي يزيد وزنه عن (٢٠٠٠) كغ مهما بلغ ...

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يحب لتنفيذ
أحكامه :

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩

بشنآن ضم السيد / محمد أحمد حسن مندوباً عن وزارة الخزانة
للبمうين للتعاقد على شراء أدوية وآلات براحة وأجهزة
المعامل الازمة لصالح الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

والقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ :

قرار :

مادة ١ – ضم السيد / محمد أحمد حسن ، مراقب عام حسابات
مخازن الحكومة مندوباً عن وزارة الخزانة للبمうين للتعاقد على شراء أدوية
وآلات براحة وأجهزة المعامل الازمة لصالح الحكومة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
صدوره :

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٣٧٩

بشأن تعديل تعرفات التجريم والترسيف المخالفين
في مرفأ اللاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،
وعل أحكام المادة ٢٧ من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التشريعي
رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٠/٢/١٢ :

وعلى أحكام المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٠
وعلى قرارى مجلس إدارة شركة مرفأ اللاذقية المخالفي بتاريخي
١٩٥٨/١٥ و ١٩٥٨/١١ :

وعلى موافقة وزير الخزانة :

قرار :

مادة ١ – تضاف إلى الجدول رقم ٦ الملحق بالمرسوم رقم ٣٣٩١ تاريخ
١٩٥٦/١٠/٢٠ المتضمن (بدل التصريف) مادة جديدة لهذا نصها :

”مادة ٩ – خلافاً لما ورد في هذا الجدول ، تستثنى جذوع الأشجار
مهما بلغت أوزانها الإفرادية من الطرود الفليلة ، وتستوفى عنها الأجور
التالية :“

الاستيفاء	الجرة المترتب على الصناعة	مجموع البدل ق.س	وحدة الاستيفاء	الجزء المترتب على الصناعة
		٤٠٠	الطن	٣٠٠ كغ ...
		٨٠٠	–	٦٠٠ كيلوغرام ...
		٢٦٠٠	–	٢٥٠٠ كغ مهما بلغ ...

(١) الجذع الذي لا يزيد وزنه
عن (٢٠٠٠) كغ ...
(٢) الجذع الذي يزيد وزنه
عن (٢٠٠٠) كغ ولا يتجاوز
٦٠٠ كيلوغرام ...
(٣) الجذع الذي يزيد وزنه
عن ٦٠٠ كغ مهما بلغ ...

مادة ٢ – تضاف إلى الجدول رقم ٨ الملحق بالمرسوم رقم ٣٣٩١
تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٠ المتضمن (بدل التجريم) مادة جديدة لهذا نصها :